

المحاضرة التاسعة (الأخيرة)

المبحث الرابع: الالتزام الضريبي و الفاتورة

فضلا عن الالتزامات السالفة الذكر، فإن التاجر يترتب عليه التزامات أخرى، و هي الالتزام بالتصريح أو الإقرار الضريبي (المطلب الأول) و الالتزام بتحرير الفاتورة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الالتزام الضريبي

الهدف من هذا الالتزام هو إحاطة إدارة الضرائب علما بالوضعية الجبائية للملزم و المشاركة في تحمل النفقات العامة.

و تتنوع الإقرارات الضريبية للتجار الواجب الإدلاء بها:

- منها ما يتعلق بالحصيلة و الدخول و رقم الأعمال حسب كل ضريبة على حدة، و بحسب ما إذا تعلق الأمر بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين (كالإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة على الشركات و برقم الأعمال¹، الإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للدخول المهنية²، الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم المهني³، الإقرار برقم الأعمال للمقاول الذاتي⁴، ثم الإقرار برقم الأعمال المحقق بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة⁵).
- و منها ما يتعلق بمقتضيات مشتركة بين مختلف أنواع الضرائب التي يجب الإقرار بها سواء بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين (منها التصريح بالتأسيس بالنسبة للشركات أو بداية النشاط التجاري للأشخاص الذاتيين⁶، أو الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الإقامة⁷، أو الإقرار بتوقف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها⁸).

و منذ قانون المالية لسنة 2009 و بموجب المادة 155 منه، تم تخويل الخاضعين للضريبة إمكانية الإدلاء لإدارة الضريبة و بإقرارهم الضريبي بطريقة إلكترونية، و تكون لهذه الإقرارات و الإجراءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية التي تتمتع بها الإقرارات المحررة على/أو وفق المطبوع النموذجي الذي تعده الإدارة لهذا الغرض، كما خول القانون للمقاول الذاتي نفس إمكانية للإقرار بوضعيته الضريبية.

و في ظل قانون المالية لسنة 2014، أتى بمقتضى جديد ضمنه المادة 155 المشار إليها، يتعلق بالإقرار الإلكتروني، حيث نص على أنه يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

1 المادة 292 من المدونة العامة للضرائب.

2 المادة 82 من المدونة العامة للضرائب.

3 المادة 12 و ما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.07.195 بتاريخ 30 نونبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 5583 الصادر بتاريخ 2007/12/03.

4 المادة 82 مكررة من المدونة العامة للضرائب

5 المادتين 110 و 11 من المدونة العامة للضرائب.

6 المادة 109 من المدونة العامة للضرائب.

7 المادة 149 من المدونة العامة للضرائب.

8 المادة 150 من المدونة العامة للضرائب.

ليتم في الأخير بموجب قانون المالية لسنة 2016، تفعيل هذا المقتضى، حيث أصبح على جميع المقاولات ابتداء من فاتح يناير 2017 باستثناء تلك الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي، أن تقدم إقراراتها بطريقة إلكترونية.

و في حالة عدم الالتزام بوضع الإقرارات الضريبية أو التأخير في وضعها، يتعين على المفتش إنذار المعني بالأمر بضرورة وضع إقراره وإمهاله مدة 30 يوما لوضع الإقرار و توجيه إنذار ثاني بنفس الكيفية و تمتيعه بأجل إضافي للجواب لمدة 30 يوما آخر، فإذا لم يستجب يلجأ المفتش إلى تحديد الضريبة بشكل تلقائي.⁹

وتختلف الضرائب التي يدفعها التاجر مقابل الأرباح التي يكسبها بحسب ما إذا كان شخصا ذاتيا أو شخصا اعتباريا، أما بالنسبة للمقاول الذاتي فقد تمت الإشارة إلى وضعيته الضريبية.

ومن ثم فإن الالتزام الضريبي يتمثل فيما يلي:

أولا: الضريبة على الأرباح التجارية:

تختلف بدورها بحسب ما إذا تعلق الأمر بالتجار الذاتيين، حيث تفرض عليهم الضريبة على الدخل المهني، أو تعلق الأمر بالأشخاص الاعتبارية، حيث تفرض عليهم الضريبة على الشركات:

1. فبالنسبة للضريبة على الدخل المهني: و يقصد بالدخل المهني تلك الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون و شركات الأشخاص التي لم تختار التضريب وفق نظام الضريبة على الشركات، خلال السنة التي تسبق سنة التضريب، حيث تفرض الضريبة على الأرباح المحصلة خلال السنة السالفة و التي توافق إجباريا السنة المدنية أي من فاتح يناير إلى نهاية دجنبر.

و يحدد أساس فرض الضريبة على الدخل المهني وفق مجموعة من الأنظمة، إما بناء على نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي.¹⁰

2. الضريبة على الشركات: و هي تطبق على مجموع الحاصلات و الدخول و الأرباح التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص الاعتبارية المفروضة عليها الضريبة على الشركات وجوبا، و منها:

- الشركات مهما كان غرضها و شكلها القانوني، ماعدا شركات الأشخاص (شركة التضامن، التوصية البسيطة، شركة المحاصة)، والشركات الفعلية، شريطة عدم وجود أشخاص اعتبارية ضمن شركائها.

- المؤسسات العمومية ذات الطبيعة التجارية و الصناعية و الأشخاص الاعتبارية التي في حكمها التي تهدف إلى تحقيق الربح، كالمكتب الشريف للفوسفاط، و المكتب الوطني للسكك الحديدية مثلا.

⁹ المادة 228 من المدونة العامة للضرائب.

¹⁰ جاء في المادة 32 من المدونة العامة للضرائب، "يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليها في المواد 33 إلى 37، و في المادة 161 أدناه، غير أنه في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا وفق الشروط المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 43 و 44 أدناه، الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث، نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي المشار إليه على التوالي في المواد 38 و 40 و 42 أدناه".

- أما التعاونيات، فإذا كانت حسب الرأي الراجح أنها لا تكتسب صفة تاجر و لا تهدف إلى تحقيق الربح، غير أنه إذا كانت هذه التعاونيات تقوم بأعمال تجارية و تحقق رقم معاملات يعادل أو يفوق ما يمكن أن تحققه الشركات بما يفوق 10 ملايين درهم من دون الضريبة على القيمة المضافة، فإنها تخضع للضريبة على الشركات¹¹. في حين تظل الجمعيات مستثناة من الخضوع لهذه الضريبة.

ثانيا: الضريبة المهنية (البتانتا):

وهي تعرف بالرسم المهني أو بتانتا سابقا PATANTA ، و تفرض لفائدة الجماعات القروية و الحضرية على كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول بالمغرب نشاطا مهنيا (المتاجر، الدكاكين، المعامل، المصانع، السقائف، المرائب، الأورش و أماكن الإيداع و جميع الأماكن و المحلات و المراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم)، كما يخضع له الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية و غير المتمتعة بالشخصية المعنوية و يعهد بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص. و يفرض الرسم المهني باسم الهيئات المكلفة بتسييرها¹².

ثالثا: الضريبة على القيمة المضافة(T.V.A):

تعد ضريبة غير مباشرة و هي ضريبة عامة على الاستهلاك، أي تطبق على إنفاق الدخل و ليس على اكتسابه، و يقوم التجار بجمعها لفائدة خزينة الدولة. و تفرض بالأساس على العمليات الناتجة عن نشاط اقتصادي، أو على رقم الأعمال، تفرض على السلع و الخدمات المنجزة بالمغرب، و جميع العمليات المنجزة سواء كانت تجارية أو صناعية أو حرفية، أو تلك المنجزة في إطار ما أشارت إليه **المادة 89 من مدونة الضرائب**.

المطلب الثاني: الالتزام بتحرير فاتورة

لم تنص مدونة التجارة صراحة على هذا الالتزام و إنما تضمنته في بعض مقتضياتها على خلاف القانون التجاري السابق لسنة 1913.

و يمكن تعريف الفاتورة بأنها كل محرر مكتوب يبين التاجر من خلاله للزبون العملية التي أنجزها معه، أو يبين بتفصيل مبلغ الخدمة التي قدمها له بمقابل¹³.

و تتجلى أهمية الفاتورة في ما يلي:

- ✓ للفاتورة وظيفة قانونية، إذ تعد وسيلة إثبات لفائدة التاجر الذي يحررها، و أن قبولها من قبل الزبون يعد بمثابة اعتراف بدين و يقطع التقادم.
- ✓ هذا فضلا عن دورها الإنتمائي، إذ تمكن من سحب الكمبيالة على الزبون التاجر مع تقديمها له بقصد القبول (**المادة 174 من مدونة التجارة**).

¹¹ المادة 7/1 من المدونة العامة للضرائب.

¹² انظر الفصل 5 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007.

¹³G. RIPERT et R.ROBLOT : Traité de droit commercial T.I. PARIS , L.G.D.J, 1996, 16é éd. Par Michel German n° 447, P. 301 .

هذا فضلا عن ما يعرف بحوالة الديون المهنية المنصوص عليها في مدونة التجارة في باب العقود التجارية (المادة 531 من مدونة التجارة).

✓ كما لها دور حمائي للمستهلك خصوصا على مستوى الاستيراد و الانتاج و البيع بالجملة، كما تمكن من ضمان العيوب الخفية بقوة القانون الموجودة في البضاعة أو المنتج.

✓ و طبقا للمادة 49 من مدونة التجارة، تتضمن الفاتورة ترقيفا بالضريبة و رقم القيد في السجل التجاري، إذ نصت هذه المادة على أنه: "يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يبين في فاتوراته ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

إذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في السجل التجاري للمركز الرئيسي أو المقر الاجتماعي".

✓ كما تعد كذلك كوسيلة ضبط للدولة للمنتوجات و البضائع و توزيعها داخل المغرب و خارجه و يوم خروجها و دخولها.

و على كل، فإنه يقتضي الالتزام بالشروط و مواصفات تحرير الفاتورة، و لأجل ذلك فقد فرض المشرع مجموعة من الغرامات نتيجة الإخلال بهذه الالتزامات:

فعلى سبيل المثال نصت المادة 65 من مدونة التجارة على ما يلي: " يترتب على عدم مراعاة مقتضيات المادة 49 في شأن الإشارة إلى بعض البيانات على الوثائق التجارية للتجار والشركات التجارية، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 62.

و قد وجاء في المادة 62 المذكورة و المحال عليها ما يلي: " بعد انصرام شهر واحد عن إنذار¹⁴ موجه من لدن الإدارة، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1.000 درهم و 5.000 درهم كل تاجر أو مسير أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير بشركة تجارية وكل مدير لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة تجارية ملزم بالتسجيل في السجل التجاري طبقا لمقتضيات هذا القانون، إن لم يطلب التقييدات الواجبة في الأجل المنصوص عليها.

وتطبق الغرامة ذاتها في حالة عدم مراعاة مقتضيات المادة 39.

¹⁴انظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.906، السالف الذكر:

"يوجه الوزير المكلف بالتجارة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك الإنذار المنصوص عليه في المادة 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 في حالة عدم التسجيل داخل الأجل المقررة قانونا إلى المخالف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

ويجوز لأعوان كل إدارة معنية أن يخبروا بالمخالفة وزير التجارة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك".

المبحث الخامس: الانخراط في الضمان الاجتماعي و تسجيل الأجراء

نظم المشرع الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب القانون الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972، هذا القانون الذي عرف عدة تعديلات لاحقة¹⁵.

و بالتالي سوف نتعرف على واجب الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي و تسجيل الأجراء (المطلب الأول)، ثم واجب التصريح بالأجور و أداء الاشتراكات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واجب الانخراط في صندوق الضمان الاجتماعي و تسجيل الأجراء

وفقا لمقتضيات هذا القانون، فقد أوجب المشرع طبقا للمادة 15 منه¹⁶ على جميع المقاولات (المشغلين) كيفما كان نوعها والتي تشغل في المغرب أشخاصا يفرض عليهم هذا النظام بما فيهم الأجراء، القيام بالانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويجب على كل منخرط في الصندوق المذكور أن يبين رقم انخراطه في فاتوراته ورسائله ومذكرات توصياته وتعريفه وإعلاناته وغيرها.

كما يتعين على هذه المقاولات تسجيل الأجراء والمتدربين المهنيين لديها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويجب على كل مشغل منخرط في الصندوق أن يبين في بطاقة الشغل وفي لائحة أداء أجور مستخدميه المفروض عليه الانخراط في الصندوق رقم التسجيل الذي يخصه الصندوق بالشغل، وينبغي إثبات هذا الرقم في شهادة الشغل المسلمة إلى كل شغل يكف عن العمل مع المنخرط على أثر إعفاء أو بمحض اختيار.

و مواكبة للتدابير الجديدة و المتعلقة بإحداث منصة إلكترونية للمقاولات و تعديلها و المشار إليها سابقا بموجب القانون رقم 17-88، فإنه يتعين على هاته المقاولات (أو المشغلين حسب تعبير النص) المشار إليهم في الفقرة السابقة (الفقرة الأولى) الذين يحدثون مقاولات من المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية و مواكبتها، الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب التشريع المذكور¹⁷.

و إذا امتنع المقاول (أي المشغل) من تسجيل شخص شغله، خول لهذا الأخير الحق في أن يطلب مباشرة تسجيله وانخراط مشغله.

¹⁵ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 1972/08/23، ص 2178.

و قد عرف عدة تعديلات آخرها بموجب : القانون رقم 17-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 108.18.1 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) ص 208.

¹⁶ تم تغيير وتنظيم الفصل 15 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.111 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 146.

¹⁷ تدخل أحكام الفصل 15 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالتشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية و مواكبتها، و ذلك بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 17-90 المشار إليه سابقا. و في هذا الإطار صدر القانون رقم 17-88 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية و مواكبتها، الجريدة الرسمية بتاريخ 21 يناير 2019) ص 140. الرجوع لمقتضيات هذا القانون المشار إليه سابقا.

وتحدد بمرسوم كيفية تطبيق هذه المقترضات والشروط التي يمكن بموجبها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يعمل حتما على انخراط المشغل وتسجيل مأجوريه¹⁸.

و عملا بمقتضيات المادة 16 من القانون المتعلق بصندوق الضمان الاجتماعي¹⁹، فإنه على مندوبو ومفتشوا ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، أن يقوموا بمراقبة تطبيق هذه المقترضات من لدن المشغلين (المقاولات).

ويلزم الأعوان المشار إليهم في الفقرة السابقة (أي مندوبو ومفتشوا ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) بكتمان السر المهني. ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص في أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولاسيما دفتر الأداء المقرر في التشريع المعمول به والسجلات المحاسبية المحددة طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

و لتفعيل هذا المقترضى، فلا يجوز للإدارات العمومية و المحاسبين التابعين للدولة و الجماعات العمومية الأخرى التعرض بكتمان السر المهني على الأعوان المشار إليهم المؤهلين لمراقبة تطبيق هذا القانون.

كما يعتمد على المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان إلى أن يثبت ما يخالفها²⁰.

المطلب الثاني: واجب التصريح بالأجور و أداء الاشتراكات

طبقا للمادة 27 من القانون المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يجب على كل مقاول (المشغل) أن يوجه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الشروط والأجال المحددة في النظام الداخلي تصريحا بأجور كل مأجور من المأجورين العاملين بالمؤسسة.

وبموجب تعديل المادة 27 المذكورة²¹، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليهم في المادة 26 السابقة الذكر، أن يصرح بأجور أجرائه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما تم الرفع من قيمة الغرامة، حيث أصبحت تفرض في حدود 5000 درهم غرامة قدرها 50 دراهم على كل نقص في التصريح بالأجور أو على إغفال كل مأجور.

¹⁸ انظر المادة 15 من القانون المنظم لنظام الضمان الاجتماعي.

¹⁹ تم تعديل المادة 16 بموجب المادة الأولى من القانون رقم 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5627.

²⁰ المادة 16 من القانون المنظم لنظام الضمان الاجتماعي.

²¹ تم تغيير و تتميم الفصل 27 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84-11 السالف الذكر.

ويترتب عن عدم الإدلاء في الأجل المقررة بالوثيقة المنصوص عليها في المقطع الأول فرض غرامة قدرها 50 دراهم عن كل مأجور مدرج في آخر تصريح قدمه المشغل من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات خمسة آلاف (5000) درهم.²² وإذا تجاوزت مدة التأخير شهرا واحدا طبقت الغرامة حتما عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير الإضافي.

وإذا لم يسبق للمشغل أن قدم تصريحا وجب تطبيق الغرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه يعمل بالمؤسسة من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 500 درهم عن كل أجل من الأجل المذكورة. كما أضيفت إلى هذه المادة غرامة أخرى، حيث تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل الالكترونية طبقا للأحكام المشار إليها سابقا.

ويصفي مبلغ الغرامات المقررة طبقا لهذه المقتضيات، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويتعين أدائها في الخمسة عشر يوما الموالية لتبليغها في رسالة مضمونة وتستخلص كما هو الشأن في واجبات الاشتراك²³.

كما يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة تأخير أداء واجبات الاشتراك وفي الحالات المشار إليها في الفصل 27 قائمة بالمداخيل ليتأتى استخلاص جميع أو بعض واجبات الاشتراك والزيادات فيها والغرامات المفروضة عليها وكذا التعويضات التي تقاضاها الشغل بصفة غير قانونية أو التي احتفظ بها من غير موجب المشغل بعد أن وجهها إليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للفصل 42. ويباشر الاستخلاص وتجري المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أجل أربع سنوات يبتدىء من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ إلى الملزم بالأداء.

وفيما يرجع لاستخلاص الديون المقررة في الفقرة السابقة و لصوائر المتابعات، يخول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي امتيازا عاما يسري مفعوله خلال نفس المدة المبينة أعلاه على جميع المنقولات والأمتعة التي يملكها المدينون له أينما كانت، ويرتب الامتياز العام المخول للصندوق مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة²⁴.

وطبقا للمادة 19 من هذا القانون كذلك، فنقدر واجبات الاشتراك الواجب أدائها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس مجموع الأجر التي يتقاضاها المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان (أي الإكرامية).

²² حيث كانت تنص المقتضيات السابقة من المادة 27 قبل هذا التعديل على ما يلي: "... تفرض في حدود 500 درهم غرامة قدرها 5 دراهم على كل نقص في التصريح بالأجر أو على إغفال كل مأجور.

ويترتب عن عدم الإدلاء في الأجل المقررة بالوثيقة المنصوص عليها في المقطع الأول فرض غرامة قدرها 5 دراهم عن كل مأجور مدرج في آخر تصريح قدمه المشغل من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 500 درهم. ...".

²³ المادة 27 من قانون نظام الضمان الاجتماعي.

²⁴ المادة 28 من هذا القانون التي تم تغييرها وتتميمها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.127 بتاريخ 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) ص 3876.

غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الاشتراك المستخلصة عن أداء التعويضات القصيرة والطويلة الأمد أن يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية مقدار أقصى تعتبر الأجرة المذكورة في دائرة حدوده.

كما أضافت المادة 19 من نفس القانون، فيما يتعلق بالعامل غير الأجير بقطاع النقل الطرقي، الحامل لبطاقة السائق المهني، فيعوض واجب الاشتراك عن مجموع الأجور بواجب الاشتراك عن الدخل المصرح به لدى الصندوق. و يحدد واجب الاشتراك الذي يتحمله السائق المهني كاملا بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل و الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.²⁵

و بناء على ما جاء في المادة 20 من هذا القانون، يحدد مقدار واجب الاشتراك المشار إليه في المقطع الأول من المادة 19 السالفة الذكر بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالشغل والوزير المكلف بالمالية. ويوزع على أساس ثلاثين يتحملها المشغلون وثلاث يتحمله المأجورون باستثناء واجب الاشتراك المتعلق بالتعويضات العائلية والذي يتحمله المشغل وحده...²⁶

و يعتبر المشغل مدينا إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمجموع واجب الاشتراك ويكون مسؤولا عن أدائه، و يبقى متحملا وحده واجب الاشتراك وتعتبر ملغاة بحكم القانون كل اتفاقية منافية لذلك.

و يقتطع واجب اشتراك المأجور من أجرته عند كل أداء، ولا يجوز للمأجور التعرض على اقتطاع واجب اشتراكه. ويعتبر أداء الأجرة دون اقتطاع واجب الاشتراك بمثابة إبراء، من واجب هذا الاشتراك من طرف المشغل لفائدة المأجور.

كما يتعين على المأجور أن يدفع إلى المشغل واجب اشتراكه عن المبالغ التي يقبضها مباشرة أو بواسطة الغير برغم الحلوان.

إذا كان أحد الشغالين يعمل عند مشغل واحد أو عدة مشغلين وجب على كل واحد من المشغلين أداء واجبات الاشتراك المطابقة للأجرة التي يدفعها للشغال.

و يدفع المشغل مجموع واجب الاشتراك المرتب عليه في التواريخ وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. أما المبالغ غير المدفوعة في الأجل المحدد في النظام الداخلي فتفرض عليها زيادة قدرها 3 % عن كل شهر أو جزء شهر تال من التأخير.²⁷

²⁵ راجع المادة 19 من القانون المنظم لنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييرها و تتميمها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 84.11 السالف الذكر.

²⁶ انظر بتفصيل المادة 20 من القانون المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تتميمها و تغييرها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014) ص 6810.

²⁷ انظر بتفصيل مقتضيات المواد من 21 إلى ما بعدها من القانون المنظم لنظام الضمان الاجتماعي.

المبحث السادس: الالتزام بحماية حقوق المستهلك و بالمنافسة المشروعة

إلى جانب التزامات التاجر الشكلية المتمثلة في التقيد في السجل التجاري و غيرها من الالتزامات التي تعرضنا إليها سابقا، يتحمل التاجر التزامات من نوع آخر و المتمثلة خصوصا في التزامه باحترام حقوق المستهلك، و كذا التزامه بأخلاقيات ممارسة التجارة.

و من ثم، سنتناول في (المطلب الأول) التزام التاجر باحترام حقوق المستهلك، فيما سنخصص (المطلب الثاني) لالتزامه بالمنافسة المشروعة.

المطلب الأول: التزام التاجر باحترام حقوق المستهلك

حظيت حماية حقوق المستهلك باهتمام كبير سواء من قبل التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، أو سواء من قبل المجتمع المدني نتيجة التعسفات التي يتعرض إليها المستهلك من قبل المهنيين باعتباره كطرف ضعيف في العلاقة التجارية.

و قد أصدر المغرب **قانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك**²⁸، و قد عرف المشرع **المستهلك** بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي".

فيما عرف **المُورِد** بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري"²⁹. و استهدف هذا القانون تحقيق حقوق المستهلك الأساسية ولاسيما منها :

- الحق في الإعلام؛ إعلام المستهلك إعلاما ملائما وواضحا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها؛
- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية؛ فيما يتعلق بالشروط الواردة في عقود الاستهلاك ولاسيما الشروط التعسفية والشروط المتعلقة بالخدمات المالية والقروض الاستهلاكية والقروض العقارية وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار والبيع عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية؛ أي كل تلك الحقوق المترتبة عن العلاقة المباشرة بالمورد.
- الحق في التمثيلية؛ تمثيل مصالح المستهلك والدفاع عنها من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تعمل طبقا لأحكام هذا القانون
- الحق في التراجع؛
- الحق في الاختيار؛

²⁸ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072. و هناك مرسوم رقم 2.12.503 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض الأحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6192 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013).

²⁹ انظر المادة 2 من قانون 08-31 المتعلق بتدابير حماية المستهلك.

– الحق في الإصغاء إليه.

- تحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعبوب الشيء المبيع والخدمة بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر أو الأذى الذي قد يلحق بالمستهلك؛³⁰.

المطلب الثاني: التزام التاجر بالمنافسة المشروعة

إذا كان المجال التجاري يقوم على مبدأ المنافسة من أجل تطوير المجال التجاري و هذا المبدأ يعتبر كحق دستوري³¹، غير أن هذه المنافسة المتطلبة تقتضي أن تكون شريفة و في إطار احترام أخلاقيات التجارة و عدم استعمال وسائل احتيالية و تدليسية تهدف الاضرار بالغير. الشيء الذي اضطر معه المشرع إلى وضع ضوابط و قواعد لحرية المنافسة، و التي تمثلت في مجموعة من القوانين: كقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية³²، و القانون رقم 104.02 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة³³.

و بهذا نص المشرع بموجب **قانون حماية الملكية الصناعية رقم 17.97**، يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة ، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتمنع بصفة خاصة :

- 1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛
- 2- الادعاءات الكاذبة في مزاوله التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

³⁰ المادة 1 من قانون 31.08.

³¹ جاء في الفقرة الثانية من الفصل 35 من دستور 2011 على أنه: "تضمن الدولة حرية المبادرة و المقاوله و التنافس الحر، كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، و الحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية و على حقوق الأجيال القادمة".

³² ظهير شريف رقم 1-00-19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 بتنفيذ القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (ج. ر. بتاريخ 2 ذي الحجة 1420- 9 مارس 2000)، كما تم تعديله بموجب:

- القانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) ، الجريدة الرسمية عدد 6318 ، بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.
- القانون رقم 31-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-190 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج. ر. عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 453.

³³ ظهير شريف رقم 1.14.116 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة. الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014). الذي عدل القانون رقم 06.99 السابق الذي كان ينظم حرية الأسعار و المنافسة الصادر في 5 يونيو 2000.

3- البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزات أو قابليتها للاستعمال أو كميتها³⁴.

و لا يسوغ للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة إلا إقامة دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض³⁵.

و بالوقوف عند مقتضيات القانون رقم 104.02 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، فقد تطرق هذا القانون إلى مجموعة من الممارسات، التي منها ما اعتبرت منافية لقواعد حرية المنافسة مع إدراجه لبعض الحالات الاستثنائية، و منها ما اعتبرت مقيدة لحرية المنافسة:

- أولاً: الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة:

و تتمثل فيما يلي:

✓ الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان

شكلها و أيا كان سببها، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة

أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما، و لا سيما عندما تهدف إلى:

1- الحد من دخول السوق أو من الممارسة الحرة للمنافسة من لدن منشآت أخرى؛

2- عرقلة تكوين الأسعار عن طريق الآليات الحرة للسوق بافتعال ارتفاعها أو انخفاضها؛

3- حصر أو مراقبة الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني؛

4- تقسيم الأسواق أو مصادر التمويل أو الصفقات العمومية³⁶.

✓ قيام منشأة أو مجموع منشآت بالاستغلال التعسفي:

1- لوضع مهيمن في السوق الداخلية أو جزء هام من هذه السوق؛

2- لحالة تبعية اقتصادية يوجد فيها زبون أو ممون وليس لديه أي بديل مواز.

وذلك عندما يكون الغرض منه أو يمكن أن تترتب عليه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها.

كما يمكن أن يتجلى التعسف بوجه خاص في رفض البيع أو في بيوع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية

وكذا في قطع علاقات تجارية ثابتة لمجرد أن الشريك يرفض الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

ويمكن أن يتجلى كذلك فيما يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حد أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو

سلعة أو لسعر تقديم خدمة أو لهامش تجاري³⁷.

³⁴ المادة 184 من قانون 17.97.

³⁵ المادة 185 من قانون رقم 17.97.

³⁶ المادة 6 من قانون 104.02 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة.

³⁷ المادة 7 من نفس القانون.

✓ كل عروض أسعار أو ممارسة أسعار بيع للمستهلكين تكون منخفضة بصورة تعسفية بالنسبة إلى تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العروض أو الممارسات المذكورة ويمكن أن يترتب عليها في نهاية المطاف إقصاء منشأة أو أحد منتوجاتها من سوق ما أو الحيلولة دون دخول هذه المنشأة أو أحد منتوجاتها إلى سوق ما. وتشمل تكاليف التسويق وجوبا كذلك جميع المصاريف الناتجة عن الالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة المنتجات. و إذا تعلق الأمر بحالة إعادة بيع المنتج على حاله فلا تطبق هذه المقتضيات³⁸.

و قد رتب المشرع كجزاء عن ممارسة إحدى هاتاه الممارسات المنافسة لحرية المنافسة، **البطلان بقوة القانون** استنادا إلى مقتضيات **المادة 10 من هذا القانون**.

و يمكن أن يثار البطلان المذكور من لدن الأطراف و الأغيار على السواء. ولا يجوز الاحتجاج به على الأغيار من لدن الأطراف، وتعاينه إن اقتضى الحال المحاكم المختصة التي يجب أن يبلغ إليها رأي مجلس المنافسة أو قراره إن سبق اتخاذه.

و يستثنى من الممارسات المنافسة لحرية المنافسة الممارسات التالية:

- 1- التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي متخذ لتطبيقه؛
 - 2- التي يمكن للقائمين بها أن يثبتوا أنها تساهم في التقدم الاقتصادي أو التقني أو هما معا، بما في ذلك بخلق مناصب الشغل أو الحفاظ عليها، وأنها تخصص للمستعملين جزءا عادلا من الربح الناتج عنها دون تمكين المنشأة المعنية بالأمر من إلغاء، المنافسة فيما يخص جزءا مهما من السلع والمنتجات والخدمات المعنية. و يجب ألا تفرض الممارسات المذكورة قيودا على المنافسة إلا بقدر ما تكون ضرورية لبلوغ هدف التقدم المشار إليه أعلاه.
- و يجوز للإدارة، بعد موافقة مجلس المنافسة، أن تعتبر بعض أصناف الاتفاقات أو بعض الاتفاقات، خصوصا إذا كانت تهدف إلى تحسين تسيير المنشأة الصغرى والمتوسطة أو تسويق الفلاحين لمنتوجاتهم، متوفرة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.
- كما لا تخضع أيضا لأحكام المادتين 6 أو 7 أعلاه الاتفاقات ذات الأهمية الدنيا التي لا تعرقل المنافسة بشكل ملموس، خاصة الاتفاقات بين المنشآت الصغرى أو المتوسطة. وتحدد بنص تنظيمي المعايير التي يقاس بها ما لا يعد إخلالا ملموسا بالمنافسة³⁹.

ثانيا: الممارسات المقيدة لحرية المنافسة :

فتتمثل فيما يلي:

³⁸ المادة 8 من قانون 104.02.
³⁹ المادة 9 من نفس القانون.

✓ تقديم الفاتورة: على غرار ما أشرنا إليه سابقا بشأن التزام التاجر بتحرير الفاتورة، فإنه من بين أهم الالتزامات المرتبطة بالشفافية في المعاملات بين المهنيين، هو الالتزام بتقديم الفاتورة، عن كل شراء لسلع أو منتوجات أو عن تقديم كل خدمة في ما بين المهنيين. و يلزم البائع بمجرد إنجاز البيع أو تقديم الخدمة بتسليم الفاتورة أو ما يحل محلها إذا كانت هذه المبيعات أو الخدمات تدخل في إطار تعامل شهري شرط تسليم الفاتورة نهاية كل شهر وعلى المشتري أن يطلب تسليمها.

كما يجب أن تحرر الفاتورة في نظيرين وأن تكون مرقمة من قبل ومسحوبة من سلسلة متصلة أو أن تطبع بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة.

و يجب أيضا على كل من البائع والمشتري أن يحتفظ بنظير منها طوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ تحرير الفاتورة وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في التشريع الضريبي الجاري به العمل.

يجب أن تتضمن الفاتورة ما يلي، مع مراعاة تطبيق جميع الأحكام الأخرى الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما أرقام التسجيل في السجل التجاري ومبلغ رأس مال الشركة وعنوان المقر الاجتماعي ورقم التعريف الضريبي ورقم القيد في الضريبة المهنية (الباتنتا):

- أسماء الأطراف أو تسمياتهم أو عناوينهم التجارية وكذا عناوينهم؛
- تاريخ بيع السلعة أو المنتج أو تقديم الخدمة وإن اقتضى الحال تاريخ التسليم؛
- كميات السلع أو المنتوجات أو الخدمات وتسميتها الدقيقة؛
- سعر الوحدة من السلع أو المنتوجات المباعة والخدمات المقدمة دون اعتبار الرسوم أو باعتبارها؛
- عند الاقتضاء التخفيضات الممنوحة ومبلغها المقدر وقت البيع أو تقديم الخدمة أيا كان تاريخ تسديدها؛
- مجموع المبلغ باعتبار الرسوم؛
- شكليات الدفع.

و يمنع تسليم فاتورات تتضمن بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأسعار السلع أو المنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة وبكميتها وجودتها .

و يمكن أن يثبت الامتناع من تسليم الفاتورة بأي وسيلة من الوسائل ولاسيما بإعذار في شكل رسالة مضمونة الوصول أو بمحضر يحرره أي عون من أعوان القوة العمومية.⁴⁰

وطبقا للمادة 78 من هذا القانون، يعاقب في حالة مخالفة هذه المقتضيات بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) درهم. وفي حالة العود داخل أجل خمس (5) سنوات، يرفع مبلغ الغرامة المطبقة إلى الضعف.

✓ الإعلام بجدول الأسعار و شروط البيع: طبقا للمادة 59 من هذا القانون، يجب على كل منتج أو مقدم خدمات أو مستورد أو بائع بالجملة أن يخبر كل من يشتري سلعة أو منتوجا أو يطلب تقديم خدمة لأجل نشاط مهني، فيما إذا طلب ذلك، بجدول أسعاره وشروط بيعه. وتشمل هذه الشروط تلك المتعلقة بالتسديد و ضمانات الأداء، وإن اقتضى الحال، التخفيضات الممنوحة أيا كان تاريخ تسديدها. و يتم الإخبار المذكور بأي وسيلة مطابقة لأعراف المهنة.

✓ كما يمنع على كل شخص أن يفرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة حدا أدنى لسعر إعادة بيع منتج أو سلعة أو سعر خدمة أو هامش تجاري⁴¹.

✓ كما يمنع على كل منتج أو مستورد أو بائع بالجملة أو مقدم خدمات:

1- أن يطبق على شريك اقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو إجراءات بيع أو شراء تمييزية غير مبررة بمقابل حقيقي محدثا بهذا الفعل إجحافا أو فائدة في المنافسة بالنسبة إلى الشريك المذكور؛

2- أن يتمتع من تلبية طلبات مشتري المنتوجات أو طلبات تقديم الخدمات لأجل نشاط مهني، إذا لم يكن لهذه الطلبات أي طابع غير عادي وكانت مقدمة عن حسن نية؛

3- أن يوقف بيع سلعة أو منتج أو تقديم خدمة لأجل نشاط مهني إما على شراء سلع أو منتوجات أخرى في آن واحد وإما على شراء كمية مفروضة وإما على تقديم خدمة أخرى؛

4- في المدن التي توجد بها أسواق جملة للفواكه والخضروات وأسواق جملة للأسماك وأسواق للأسماك، بما فيها تلك الموجودة داخل الملك العام البحري، و المهينة بغرض البيع الأول لمنتجات الصيد البحري:

(أ) أن يزود الباعة بالجملة أو نصف الجملة أو الباعة بالتقسيط بفواكه وخضروات وأسماك معدة للاستهلاك الفوري و مبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة وأسواق السمك المذكورة؛

(ب) أن يحوز أو يعرض للبيع أو يبيع فواكه أو خضروات أو أسماك معدة للاستهلاك الفوري و مبيعة على حالتها من غير أن تأتي عن طريق أسواق الجملة أو أسواق السمك المذكورة.

تستثنى من ذلك الفواكه أو الخضر أو الأسماك المعدة للتصدير أو للصناعة ما عدا إن كانت ثمة أحكام تشريعية مخالفة.

✓ الإدخار السري:

تعتبر بمثابة ادخار سري وتمنع :

- 1- حيازة تجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية أو الفلاحين لمدخرات من بضائع أو منتجات يخفونها قصد المضاربة فيها بأي محل كان؛
- 2- حيازة مدخر من بضائع أو منتجات ما لأجل البيع لدى أشخاص غير مقيدين في السجل التجاري أو ليس لهم صفة صانع تقليدي وفقا للقانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) أو لا يستطيعون إثبات صفة منتج فلاح؛
- 3- حيازة أشخاص مقيدين في السجل التجاري أو لهم صفة صانع تقليدي وفقا للقانون الآنف الذكر لمدخرات من بضائع أو منتجات لا تدخل في نطاق الغرض من صناعتهم أو تجارتهم أو نشاطهم كما هو ناتج عن الضريبة المهنية (البتاننا) أو عن تقييدهم في اللوائح الانتخابية لغرف الصناعة التقليدية قصد بيعها؛
- 4- حيازة المنتجين الفلاحيين لمدخر من بضائع أو منتجات لا علاقة لها بمؤسسات استغلالهم قصد بيعها.

أما المدخر من البضائع أو المنتجات الذي لا تيرره حاجات النشاط المهني لمن توجد في حوزته والذي تتجاوز أهميته بكثير حاجات التموين العائلي المقدر على أساس الأعراف المحلية فيعتبر في حوزته لأجل البيع قصد تطبيق البنود 2 و 3 و 4 أعلاه⁴².

هذا و نتيجة للأضرار الخطيرة التي يمكن أن تؤثر على الاقتصاد الوطني و ليس على مصلحة التاجر فحسب نتيجة ارتكاب إحدى هذه المخالفات، فإن المشرع قد خول لمجلس المنافسة سلطات واسعة من أجل ضبط و ردع هذه المخالفات التي تمس بمبدأ حرية المنافسة، وذلك من خلال إقرار مجموعة من الغرامات و العقوبات الجزرية .

المبحث السابع: التقيد بأجال أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار

تحت عنوان آجال الأداء⁴³ ، نظمت مدونة التجارة أهم الالتزامات الملقاة على عاتق التجار، هذه الالتزامات المتمثلة في وجوب التقيد بأجال أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار .

و بالنظر إلى أهمية التقيد بأجال أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار، فإن هذه المقتضيات عرفت - و لازالت- عدة تدخلات تشريعية متسارعة .

⁴²المادة 62 من قانون 104.02.

⁴³ - تم تتميم أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، بأحكام الباب الثالث تحت عنوان "آجال الأداء"، وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.10 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)، ص 4930.

ولدراسة التزام التاجر بالتقيد بأجال أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التاجر ، سنتطرق إلى تحديد النطاق الموضوعي و الزمني لهذا الالتزام (المطلب الأول) ، عرض الأجلات و الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الأجل (المطلب الثاني) ، لنصل في الأخير إلى عرض التدابير و الإجراءات الرامية إلى إجراء هذه المقتضيات (المطلب الثالث).

المطلب الأول : النطاق الموضوعي و الزمني للتقيد بأجال أداء

نصت مدونة التجارة على تحديد النطاق الموضوعي للتقيد بأجال الأداء (الفقرة الأولى)، كما أنها نصت على تحديد النطاق الزمني لتطبيق هذه المقتضيات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : النطاق الموضوعي للتقيد بأجال الأداء

نصت **المادة 78-1 من م.ت** ، على أنه يتعين تحديد أجل أداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التاجر، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي على * **كل تاجر معني** أن يخبر بها كل تاجر يطلبها قبل إبرام أية معاملة، ويجب أن تبلغ هذه الشروط بأية وسيلة تثبت التوصل.

كما انه و انطلاقا من مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة ، فإن هذا الالتزام يشمل حتى * **الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية⁴⁴ التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في مدونة التجارة⁴⁵.**

الفقرة الثانية : النطاق الزمني للتقيد بأجال الأداء

عملت **المادة 6 من القانون رقم 49.15** المعدل لبعض مقتضيات القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة فيما يتعلق بأجال الأداء، على تحديد النطاق الزمني لتطبيق هذا الالتزام على التاجر، ذلك أنها نصت على أن مقتضيات هذا القانون تدخل حيز التنفيذ ، و بعد صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه داخل أجل سنة بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على الديون المستحقة المترتبة عن المعاملات التجارية المنجزة بين الأطراف قبل تاريخ دخول هذا القانون

44 حسب المادة السادسة من القانون 49.15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6647. **فطبقا للمادة السادسة المذكورة تنص على ما يلي:** " يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة مقتضيات الفقرتين التاليتين بعده. وتصدر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه خلال هذه المدة. لا تطبق مقتضيات الباب الثالث من القسم الرابع المتعلق بأجال الأداء من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة على الديون المستحقة المترتبة عن المعاملات التجارية المنجزة بين الأطراف قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تطبق مقتضيات الباب الثالث المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه على المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 78-1 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ابتداء من فاتح يناير 2018. " 45- تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من المادة 78-1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 49.15 السالف الذكر.

حيز التنفيذ ، كما أنه وفيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ، فإن هذه المقتضيات لا تطبق عليها إلا ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018.

المطلب الثاني : آجال الأداء و الجزاءات المترتبة عن مخالفة ذلك

حدد القانون رقم 49.15 آجال أداء المبالغ المستحقة ، كما أنه عمل على التنقيص على بعض الاستثناءات (الفقرة الأولى) ، وعلى تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة مقتضيات احترام آجال الأداء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : آجال أداء المبالغ المستحقة و الاستثناءات الواردة على ذلك

حددت **المادة 78-2 من مدونة التجارة** أجل أداء المبالغ المستحقة في سنتين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء ، وعندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة ، غير أنه وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب كما أن هذان الأجلان يحتسبان ابتداء من أول الشهر الموالي.⁴⁶

و فيما يتعلق بالمؤسسة عمومية ، فإن الأجلين المذكورين أعلاه يحتسبان ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل⁴⁷.

*** و فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على القاعدة المنصوص عليها في المادة 78-2 من مدونة التجارة، فقد نصت المادة 3 والمادة 4 من القانون رقم 49.15، على ذلك :**

- ذلك أن **المادة 3 من القانون رقم 49.15** نصت على أنه وإلى غاية 31 ديسمبر 2017، يمكن بموجب اتفاقات مهنية في قطاع معين تحديد أجل أقصى للأداء يتجاوز الأجل المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 78-2 من م.ت. شريطة:

1. أن يتم تعليل تجاوز الأجل القانوني للأداء بأسباب اقتصادية موضوعية خاصة بالقطاع المعني، لا سيما فيما يتعلق بآجال الأداء المسجلة في هذا القطاع خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة على الاتفاق والتي تدلي بها المنظمة المهنية المعنية بالقطاع؛

2. أن ينص الاتفاق:

على التخفيض التدريجي للأجل الاستثنائي نحو الأجل القانوني وفق ترتيب زمني محدد؛

⁴⁶- تمت إضافة الفقرتين الثالثة والرابعة إلى المادة 78-2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 49.15، السالف الذكر.

⁴⁷ مرسوم رقم 2.16.344 صادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبات العمومية (ج.ر 6488 بتاريخ 2016/08/04)

تطبيق التعويض عن التأخير في حالة عدم احترام الأجل الاستثنائي المحدد في الاتفاق.

3. أن يكون الاتفاق محددًا في المدة وأن لا تتجاوز هذه الأخيرة 31 ديسمبر 2017.

كما أنه يصادق بموجب مرسوم، يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، على مطابقة الاتفاقات المبرمة لهذه الشروط ،

و يمكن بموجب هذا المرسوم تعميم تطبيق الأجل الاستثنائي على جميع الفاعلين الذين يزاولون نشاطا يندرج ضمن نشاط المنظمات المهنية الموقعة على الاتفاق.

- **و بموجب المادة 4 من القانون رقم 49.15** ، فإنه واستثناء من مقتضيات التي نصت عليها المادة 3 من نفس القانون، فإنه ومراعاة لخصوصية وموسمية بعض القطاعات، يمكن، بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة، تحديد أجل مغاير للأجل الأقصى المنصوص عليه في المادة 2-78 بالنسبة لمهنيي هذه القطاعات، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية على أساس دراسات موضوعية تبين تحليلاً للمعطيات الخاصة بهذا القطاع.

الفقرة الثانية : الجزاءات المترتبة على مخالفة مقتضيات احترام أجل الأداء

نصت **المادة 3-78 من م. ب. 48** ، على وجوب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضاً عن التأخير ، كما نظم حالات عدم تضمين الشروط المتعلقة بالأداء تحديد التعويض عن التأخير (أولاً) ، كما أن هذه المادة عملت على تحديد خصائص التعويض عن التأخير (ثانياً) .

أولاً : الأحكام المتعلقة بتضمين و عدم تضمين الشروط المتعلقة بالأداء تحديد التعويض عن التأخير

نصت **المادة 3-78 من م. ب.** ، على وجوب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضاً عن التأخير، كما نظم حالات عدم تضمين الشروط المتعلقة بالأداء تحديد التعويض عن التأخير.

و عندما لا تنص الشروط المتعلقة بالأداء على التعويض عن التأخير، يستحق هذا التعويض بالسعر الوارد في الفقرة الأولى من المادة 3-78 من م. ب. ابتداء من اليوم الذي يلي أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف.

عندما لا يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء، يستحق التعويض عن التأخير بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل انصرام ستين يوماً الموالي لتاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة.

بالنسبة للمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 1-78 من م. ب. ، يستحق هذا التعويض ابتداء من اليوم الذي يلي انصرام أجل الأداء المنصوص عليه في المادة 2-78 من م. ب. ، الموالي لتاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما تعرفها الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

ثانيا : خصائص التعويض عن التأخير

عملت المادة 78-3 من م.ت على تحديد خصائص التعويض عن التأخير، هذه الخصائص المحددة فيما يلي :

- أن التعويض عن التأخير يستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف.
- أن التعويض عن التأخير لا يمكن لسعر هذا التعويض أن يقل عن سعر يحدد بنص تنظيمي⁴⁹.
- أن التعويض عن التأخير يستحق دون الحاجة إلى إجراء سابق.
- أن التعويض عن التأخير يعتبر من القواعد الأمرة التي لا يمكن مخالفتها ، ذلك أنه يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى بموجبه التاجر عن حقه في المطالبة بغرامة التأخير باطلا و عديم الأثر.
- أن دعوى المطالبة بالتعويض عن التأخير تتقدم بمضي سنة ابتداء من يوم الأداء ، وذلك عند قيام التاجر بأداء المبالغ المستحقة بعد انصرام أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف أو بعد انصرام الأجل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 78-2 من م.ت .

المطلب الثالث : التدابير و الإجراءات الرامية إلى إجراء هذه المقتضيات

نص القانون رقم 49.15 على مجموعة من التدابير و الإجراءات الرامية إلى إجراء مقتضياته ، ذلك أنه نص على إحداث مرصد لآجال الأداء (الفقرة الأولى) ، و إلزام الشركات بنشر المعلومات حول آجال الأداء المتعلقة بمورديها (الفقرة الثانية) ، كما أنه نص على اللجوء إلى آلية الوساطة لتسوية النزاعات المتعلقة بآجال الأداء (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : إحداث مرصد لآجال الأداء

نصت المادة الخامسة من القانون رقم 49.15 ، على إحداث مرصد لآجال الأداء، يتولى بطلب من السلطات الحكومية المعنية القيام بالتحاليل والدراسات المبنية على الملاحظات الإحصائية المتعلقة بممارسات المقاولات في مجال آجال الأداء، وكذا إبداء الرأي للسلطات المذكورة بشأن كافة المسائل المرتبطة بآجال الأداء بين المقاولات.

كما أن نفس المادة نصت على أن كفاءات سير وتأليف هذا المرصد تحدد بنص تنظيمي.

49 - انظر المرسوم رقم 2.12.170 صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتطبيق الباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة حول آجال الأداء؛ الجريدة الرسمية عدد 6069 بتاريخ 10 رمضان 1433 (30 يوليو 2012)، ص 4316. كما تم تغييره وتتميمه.

و بناء على مقتضيات المادة 3 من المرسوم القاضي بتحديد كفاءات سير مرصد آجال الأداء وتأليفه⁵⁰، فإن مسألة كتابة المرصد، قد عهد بها لمديرية المنشآت العامة و الخوصصة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

الفقرة الثانية : إلزام الشركات بنشر المعلومات حول آجال الأداء المتعلقة بمورديها

نصت المادة 4-78 من م.ت ، على أنه يجب أن تنشر الشركات التي يصادق على حساباتها السنوية مراقب أو مراقبي الحسابات المعلومات حول آجال الأداء المتعلقة بمورديها حسب كفاءات تحدد بنص تنظيمي ، كما تكون هذه المعلومات موضوع بيان في تقرير مراقب الحسابات وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

الفقرة الثالثة : اللجوء إلى آلية الوساطة لتسوية النزاعات المتعلقة بأجال الأداء

لتسوية المنازعات المتعلقة بأجال الاداء عملت المادة 5-78 من م.ت 51 ، على التنصيص على إمكانية اتفاق الاطراف على تعيين وسيط لتسوية هذا النزاع، وفقا لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

مع خالص المتمنيات بالتوفيق و النجاح

الأستاذة نبال اللواح

⁵⁰ مرسوم رقم 2.17.696 صادر في 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017) بتحديد كفاءات سير مرصد آجال الأداء وتأليفه(ج.ر عدد 6631 بتاريخ 2017/12/18 .
51- تمت إضافة المادة 5-78 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 49.15، السالف الذكر.